م في ايام العسر
الي البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا يكره ش هذا عند ابي حنيفة
والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلاحق مستحق ش والآخر فانه
ومحمد رحمهما الله اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر
عليه السلام قال ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاسترداد ولو كان يحق مستحق كدفع
لا يكره م لا بيع من يزيد

م باب الاقالة

بالجناية والرد بالعيب م هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة
هي فسخ في حق العاقدين ش الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وفائدة انه بيع في حق الثالث انه يجب الشفعة
رحمه الله فان لم يمكن جعلها فسخا في حقهما تبطل
بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فالله ثالثهما وعند ابي يوسف
رحمه الله هي بيع فانه لم يمكن جعلها بيعا تجعل فسخا وان لم يمكن تبطل وعند محمد عكس هذا م فبطلت
بعد ولادة المبيعة ش هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند
ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل لانها تكون بيعا م وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه ش اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند ابي حنيفة يجب الثمن
الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد
بالشروط الفاسدة فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى م وكذا في الاقل
الا اذا تعيب فيجب ذلك ش اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فحينئذ يجب الاقل
وهذا عند ابي حنيفة وكذا عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون
فسخا بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل واقال كان فسخا فهذا اولى
الا اذا دخل عيبه فانه فسخ بالاقل م ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

م باب المرابحة والتولية

ش المرابحة بيع المشتري بثمنه
وفضل والتولية بيعه به بلا فضل ش المرابحة هي ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى به مع
فضل معلوم والتولية ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل م وشرطهما شراؤه بمثلي ش لان فائدة
هذين البيعين ان الغبي يعتمد على فعل الزكي فيطيب نفسه بمثل ما اشترى به هو او بمثله مع فضل
وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون ذوات القيم لان ذوات القيم قد يطلب لصودتها
من غير اعتبار ما بينها وايضا القيمة مجهولة ومبنى البيعين على الامانة م وله ضم اجر القصار والصبغ
والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان ظهر للمشتري خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية حط من ثمنه وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد خير
فيهما ومن شرى ثانيا بعد بيع بربح فان رابح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن لم يرابح ش
اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه ان باعه مرابحة يقول قام علي بخمسة
وان اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي

بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رحمه الله ان
قبل الشرى الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه فيسقط الربح الذي ربحه فاذا اشتراه ثانيا
تاكد ذلك الربح فصار للشرى الثاني شبهة ان الربح حصل به فلا يكون منقطع الاحكام عن الاول
م وراجح سيد شرى من ماذونه المحيط دينه برقبته على ما شرى بائعه ش اي اذا اشترى العبد
الماذون المحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة
يقول قام علي بعشرة م كماذون شرى من سيده ش اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من ماذونه
المحيط دينه برقبته بخمسة عشر فالماذون ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى
من عبده الماذون وشراؤه منه اعتبر عدما في حق المرابحة لثبوته مع المنافي وانما قال المحيط دينه
برقبته لانه حينئذ يكون للعبد الماذون ملك اما الماذون الذي لا دين عليه فلا ملك له فلا شبهة
في ان البيع الثاني لا اعتبار له اما اذا كان عليه دين محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك
لا اعتبار له في حق المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما لا دين عليه م ورب المال على ما شراه مضاربه
بالنصف او ولاه نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه ش اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة
وباعه من رب المال بخمسة عشر فالثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف م فان اعورت المبيعة
او وطئت ثيبا رابح بلا بيان ش اي لا يجب عليه ان يقول اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله لزمه بيان هذا لانه لا شك انه ينقص الثمن بالاعورار وما قيل ان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف او لا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا تنافي
هذا لكنا نجيب بانه لم يات من البايع غرور فانه صادق في قوله قام علي بكذا لكن المشتري اغتر
بحماقته فعليه ان يساله انك اشتريت بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا قصر في ذلك لا يجب
على البايع كشف حال لم يسال عنها م وان فقئت او وطئت بكرا لزمه بيانه وقرض فار وحرق نار
للثوب المشترى كالاولى وتكسره بنشره وطيه كالثانية ومن شرى بنساء وراجح بلا بيان خير مشتريه
فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولي بما قام عليه ولم تعلم مشتريه قدره فسد وان علم
في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار ش والفرق بينهما ان نهي النبي عليه السلام
عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غررا انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار
نادر وعند محمد رحمه الله لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي م ومن شرى كيليا كيلا ش اي بشرط
الكيل م لم يبعه ولم ياكله حتى يكيله ش فانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان
صاع البايع وصاع المشتري م وشرط كيل البايع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كاله البايع قبل البيع
لا اعتبار له وان كان بحضرة المشتري وكذا ان كاله بعد البيع بغيبة المشتري م وكفى به في الصحيح ش
اي ان كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1